

249248 - هل يُشرع أن يقال: " بسم الله في أوله وآخره " إذا لم يسم الله في أول العمل؟

السؤال

هل يمكنني القول "بسم الله في أوله وآخره" عند منتصف ما أقوم به من عمل إذا لم آت بالبسملة في البداية ؟ في الحقيقة لم أنس قولها ، وإنما قد أكون مشغولة بذكر آخر كلبس الملابس أو الحذاء أو الطبخ أو التنظيف.. الخ .

الإجابة المفصلة

أولاً :

روى أبو داود (3767) ، والترمذي (1858) ، وابن ماجة (3264) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ)

وصحه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وفي لفظ : (بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ)

وروى ابن حبان (5213) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من نسي أن يذكر الله في أول طعامه، فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وآخره، فإنه يستقبل طعاماً جديداً، ويمتنع الحبيث ما كان يُصيب منه)

وصحه الألباني في "الصحيحة" (198) .

والطعام كالشراب في ذلك .

قال المناوي رحمه الله:

" مثل الأكل: الشرب " انتهى من "فيض القدير" (1/ 296) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" الطعام ما يطعمه الإنسان أي ما يتذوق طعمه، ويكون شراباً، ويكون أكلاً، والدليل على أن الشراب يسمى طعاماً أو طعاماً قوله تبارك وتعالى: (فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ) " انتهى من " شرح رياض الصالحين " (4/ 187) .

فهذه السنة واردة في الطعام ، والشراب في حكمه .

أما ما عدا الطعام والشراب ، كالمذاكرة والتنظيف والطبخ واللباس وغيرها ، فالأظهر ، والله أعلم : أنه لا يقاس على الطعام والشراب في ذلك ، بل إذا نسي التسمية في أول أمره ، ثم تذكرها في أثنائه ، أتى به ، من غير زيادة " أوله وآخره" ، وليس عليه شيء سوى ذلك .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" إذا نسيت التسمية في أول الوضوء ، ثم ذكرتها في أثنائه فإنك تسمي، وليس عليك أن تعيد أولاً؛ لأنك معذور بالنسيان " انتهى .

<http://www.binbaz.org.sa/fatawa/2205>

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"التسمية عند الوضوء مشروعة، فإذا نسيها في أوله ، وذكرها في أثنائه : فإنه يسمي ويستمر في وضوئه، وإذا لم يذكرها إلا بعد انتهائه فوضوؤه صحيح ولا إعادة عليه " .

انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (73 /4) .

وينظر ، للفائدة : "المجموع شرح المذهب" للنووي (345-1/344) .

والله تعالى أعلم .